

## أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (91/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا وعلى الله اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ورذنا علما وعملا - 00:00:07

هذا اتمام بداناه في اخسر احمد رحمة الله هذا الدرس اتمام لما سبق وليس استئناف وبدأ الشيء من اول هذا يقولون بطلت صلاته اذهب يقول لمن وراءه استأنفوا الصلاة يعني - 00:00:30

نبدأ بها من اول هذا اتمام بداناه من هذا المتن انتصفنا فيه بلغنا الى الشفعة نستعين بالله جل وعلا نسألة اسلك بنا وبكم ينظمنا في المتفقين له به خيرا يفقهه في الدين - 00:01:06

سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:01:41

وتثبت الشفعة فورا ل المسلم تام الملك في حصة شريكه المنتقلة لغيره في عوض مالي بما استقر عليه العقد وشرط تقدم ملك شفيع. وكون شخص مشاع من ارض تجب قسمتها ويدخل غراس وبناء تبعا لثمرة وزرع - 00:02:01

واخذ جميع مبيع فان اراد اخذ البعض او عجز عن بعث الثمن بعد انتظاره ثلاثة او قال لمشتري يعني او صالحني او اخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت فان عفا بعضهم اخذ باقيهم الكل او تركه - 00:02:23

وان مات شفيع قبل طلب بطلت وان كان الثمن مؤجلا اخذ مليء به وغيره بكفيل مليء ولو اقر بائع بالبيع وانكر مشترى ثبتت هذا الفصل لما كان المتن مختصرا فصل - 00:02:41

والا باب التقسيم على هذا النحو الابواب لجمع هذا الباب غالبا فروع هكذا جرت طريقة قال فصل يثبت الشفعة دفعه مأخوذة من الشفعة دفعه الفقهاء الشريك انتزاع اقصاء شريكه لمشتري هذا الشخص - 00:02:59

فاذ اتشارك اثنان شيء مشاع اراد احد الشريكين ببيع نصيبه فان يكون بهذا النصيب لكن بقيمه كذلك لو كانوا اكثر من شريك واراد احد ان يبيع نصيبيه من هذا اولى الناس به - 00:03:56

الا يدخل فيهم ومعهم اجنبى العلاقة وتتقدر النفوس شريعة الاسلامية متشفوفة الى ماذا الصدع سد ابواب الضغائن خصوصا في دفعه حق لكنه ليس حق ولهذا للشفعة شروط ولها احوال تبطل بها - 00:04:23

كما ان لها احوالا لا تبطل بها وانما تثبت هذه الشفعة قضى بها النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا دفعه تعد من محاسن اسباب الشقاء والنزاع والخلاف وفيها ايضا حفظ الحقوق - 00:04:58

للناس وشراكاتهم قال تثبت الشفعة اليه من عقود الارفاق العقود الملزمة في هذا ظاهرة فيما له قيمة تثبت الشفعة من غير اضرار او بالمشفع وذلك من غير اضرار بالعين الدفعه لها اركان ثلاثة - 00:05:26

اي عين مشفوع فيها قال تثبت الشفعة في مسلم اذا هي للمسلم ولا تكون للكافر على المسلم لماذا ان الله لم يجعل الكافرين ان يجعل الله هل تثبت الشفعة لكافر على - 00:05:56

ووجه ذلك النبي صلى الله عليه الاخوة في الاسلام لمسلم تام الملك لابد ان يكون مسلم ان يكون ملك نصيب شريكه الملك يخرج ناقص لماذا او الوقف هذا ملكه - 00:06:25

غير تامة ملكه في الوقف لماذا تثبت الشفعة فقط في حصة شريكه ليس في جميع امواله الاخرى في المال المترافق فيه في حصة

شريكه المنتقلة لغيره اي لغير الشفيع اذا انت قلت - 00:07:00

في عوض ما لي انتقلت حصته مات شريكه انت قلت حصة الى ورثته ليس له او قسم المال على ورثته كان هذا من ليس له لم تنتقل بماذا بعوض ما لي - 00:07:20

كذلك لو وهب الشريك نصيبيه هذا لم ينتقل الموهوب له بالشراء وانما بالعوظ بغير عوظ وهو الهبة في عوض مالي فان كانت كان الانتقال بعوض غير مال بمهر جعل نصف شراكته في - 00:07:44

او في العقار مهرا ليس فيه انه ليس عوض ما لي او جعل اه نصيبيه جعله قابل الخلع او مقابل وفاء الدين هذا لا يكون عوض مالي او مقابل دية - 00:08:09

ليس هذا بعوض مالي قال تثبت الشفعة فورا اي لا يجوز فيها التأخير لو خاصم بعد ايام لم يصح الا اذا كانت في الايام الثلاثة كما فان اخرها اخر الشفعة بغير عذر ما علم - 00:08:34

هذا عذر اما اذا علم او كان مثله يعلم لا عذر فيه ولهذا في العقارات غير المقسمة مزارع والاراضي يعلن فيها انه لا حق احد الشركاء من ذوي الاسهم في هذا العقار لا - 00:08:51

لانها ثابتة فورا ولا يجوز الاخذ بالشفعة الا اذا كان مثله يعذر بانه يعلم هذا تقديره للحاكم الشرعي تكون الشفعة في في حصة الشريك لغيره بعوض ما لي بما استقر عليه العقد - 00:09:15

الشهيرة اثنان في في عقار في ارض لم يقسمها فان قسمها لا شفعة فيها على خلاف في شفعة الجار سيأتي ان شاء انقسمت العقارات والبيوت اما اذا لم تقسم فيها الشفعة - 00:09:37

شارك اثنان في ارض بينهما على النصيف اراد احد فباعه على غير الشريك باع نصيبيه ب مليون قدر العقد على مليون الاولى بهذا الجزء في الارض هو الشريك الاول اندفع المليون - 00:10:02

مر عليه العقد واولى بها ان انقص عن المليون ورثي الشريك ذلك له اما ان يلزمها بالانفصال فلا يجوز له ذلك يشترط للشفعة عدة شروط الشرط الاول ان يتقدم ملك الشفيع - 00:10:25

عقار قدم ملكه له فان كان الدار صفة واحدة ثم نفس الوقت سوف لم يتقدم ملكه لابد ان تقدم ملكه لهذا العقار الذي الشرط الثاني كونه او كون الشخص اي الجزء - 00:10:45

كونه ماذا مشاعا ما يعرف هذا من هذا كونه شاعا اي غيرها مفروز من ارض تجب قسمتها او عقار يجب قسمته شاركوا في عمارة لم يعرف نصيبي هذا من هذا - 00:11:12

الجزء غير مشع دل على ان الجزء لو كان مشاعا لو كان غير مشاع وانما مفروز لا شفعة فيه وهذه محل خلاف في شفعة الجار واراد الجار ان يبيع كل علم ملكه - 00:11:36

الجار احق به ولا ما هو باحق؟ اذهب له القول الثاني وهو الصحيح ان الجار احق به لماذا؟ لأن لا يأتي من يضاره في داره ولهذا جعل العلماء الجار الشريك - 00:11:56

هذا هو القول الراجح وهو قول اكثرا اهل العلم من ارض قال تجب قسمتها يجب قسمتها وجوها من من طلب البيع او طلب الشفعة يدخل فيها الغراس غرس فيها من نخل او شجر - 00:12:18

ويدخل فيها البناء فيها بنا بناء غرف بيوت ملاحق كلها داخلة بالشفعة تبعا لهذه الارض طبعا في هذه الارض التي محل الشفعة اما ثمر الشجر او الزرع الذي يجز برسيم - 00:12:42

نعناع ملوخية ورقيات لا تدخل لأنها غير ثابتة بينما البناء والغرس هي اشياء ثابتة. الغرس مثل غرس الشجر زيتون رمان حمضيات او النخل ولهذا قالوا لا شفعة فيما لا ينقسم اجبارا - 00:13:06

البن لا شفعة فيها والحمام الصغير ولا فيما ليس بعقار في شجرة ما تنقسم لو تشارك في حيوان لو الحيوان مات و قال لي نصف العطر نصفه الحين اقطعه واعطيني اياها - 00:13:31

لا تقبلها يمكن نشير الى هذا بالشرط الثالث انه ما لا ينقسم لا شفعة فيه شرط ايضا الشرط الرابع للشفعة ان يأخذ جميع المبيع اذا باع الشريك نصفه ولا يقول الشريك ساشتري منك - 00:13:54

اما تأخذها كلها او تدعها كلها الا اذا رضي الشريك بذلك فيكون هذا بيعا ولا تكونوا شفعة ويأخذ جميع المبيع باع لا يلحق المشتري ضرر تقسم تجزئة تبعيض هذه - 00:14:15

الصفقة في حقه والشريعة دافعة للضرر في المعاملات وفي غيرها لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللفظ الجامع لا ظرر ولا ضرار هذه شروط الشفعة قلنا انها تثبت الشكر - 00:14:36

فورا اي لا تراخي في مسلم بملك مشع شروطها الاربعة يتقدم ملك الشفيع في هذه في هذا العقار محل وان يكون المشفوع فيه شخصا مشاعا لم يقسم لا شفعة فيما لا ينقسم اجرارا - 00:14:53

كما قلنا في البئر وفي الحيوان في الشجر لو كان شريكين في العثور على جوهر لو قسموه قلت قيمته وان يأخذ جميع المبيع لا بعده متى تسقط الشفعة تسقط الشفعة في - 00:15:21

في خمسة احوال اذا اراد الشفيع اخذ البعض من المبيع مع بقاء الكل سقطت الشفعة ليس له الشفعة عنده لانه لم يأخذ كله وانما اخذ بعضه في هذا اضرار العين - 00:15:45

فيها واضرار بالمشتري لو عجز عن بعض الثمن بعد انتظاره الشفيعي له ثلاثة اي ثلاثة ليالي اثنان في عقار قال الشريك انا اولى بهذا قال انا بعث نصيبي هذا العقار - 00:16:05

على المشتري ب مليون وجاء الشرك قال انا اولى به يمهل ثلاثة ليالي اللي يتضرر من الذي باع شخصه ثلاثة ليالي والليالي الثلاث هذا من منصوص الامام احمد رحمة وللصحابة وفيها حديث لكن - 00:16:27

بعد الثلاث ليالي اذا لم يبذل سقط حقه في الشفعة لو عجز عن بعض الثمن بعد انتظاره ثلاثة هذا هذا الحال اللي تسقط فيه الشفعة في ثلاثة ايام بلياليهن كما نص عليه الامام رحمة الله - 00:16:55

الحالة الثالثة تسقط فيها الشفعة او قال الشفيع للمشتري يعني ايه او صالحني عليه او لي او انت اشتريته رخيصا او اشتريته غاليا هنا يسقط حق لانه علم بالبيع ولم يتقدم - 00:17:14

لان هذا الشرك ساوم المشتري تبعي ذا هبني ايه تعطيني ايه شريته رخيص عنده يسقط حقه في الشفعة لانه علم بالبيع ولم تقدم بطلب الشفعة الحالة الثالثة التي تسقط فيها الشفعة - 00:17:38

او اخبره ها الرابعة عدوا الاولى نعم اذا اخذ البعض اذا اخذ البعض او عجز عن بعض الثمن بعد انتظاره ثلاثة او قال للمشتري وهو الطرف الثالث يعني نصيبي او صالحني عليه - 00:18:04

او انتبهوا لي لو ترك شريته غاليا او رخيص الحالة الرابعة ان يخبره بالبيع عدل واحد سواء كان انت او ذكر او رقيق الا تشذب مو ب الصحيح كان اخبرهم ان لا يقبل قوله - 00:18:27

الفاقد ولم يطلب حقه سقطت الشفعة لانه نمى اليه العلم ولهذا الشفعة دائرة على علم من الشفيع ببيع شريكه فان كان مثله لا يعلم او قامت البينة بأنه لا يعلم غائب - 00:18:53

او مسجون هذا مما يقدرها الحاكم الشرعي في قبول دفعته من غير اضرار باب العين المشفوعة ولا بالبائع ولا بالشرك قال فان عفا بعضهم شارك اربعة في ارض محمد عيسى - 00:19:17

وموسى وادم وليس هؤلاء انبياء ما اسمع تشاركوا في ارض عفا بعض الشركاء عن حقه قال ادم موسى و محمد حنا تنازلنا قال عيسى لا انا بحقني يأخذ عيسى حق الباقين الثالثة بقيمتها - 00:19:38

لان لا يتضرر هؤلاء الشركاء الثلاثة فان عفا بعضهم اي بعض الشركاء عن حقه في الشفعة اخذ باقيهم اي من لم يرضى باقي الشركاء اخذ الكل بالشفعة او تركها او يتركه كله - 00:20:06

لان في اخذهم البعض البعض اضرارا بالمشتري ربما يسري الاضرار العين مباعة هذا امر معلوم اذا كان قبلك واحد مثل اذا كان صار

قبيلك اربعة الحالة الخامسة لتسقط فيها الشفعة اذا مات شفيع قبل طلب الشفعة - 00:20:23

مع القدرة على على ذلك بطلت اي سقطت اما اذا كان مات وهو غير قادر او غير او لم يشهد مع عزمه على اخذ نصيب شريكه لا تبطل وكل هذه الاحوال يقدرها من - 00:20:48

يقدرها الحاكم الشرعي عند الخصوم والتنازع الحاكم الشرعي من هو القاضي طيب اذا مرض الحكم حكم الموت المرض مرض يلحق بالموت كالمرض المخوف ومرض دون ذلك المرض الذي دون ذلك - 00:21:13

الحق بالصحة والمرض الذي مخوف يلحق بالموت كان لا يدرى بما جرى في في نصيب شريكه فان كان في مرض الموت وللورثة جميعا اه الشفعة يكونون مع هذا الشريك شريك ابيهم - 00:21:37

او شريك مورثهم كأنهم شركاء ان كان الثمن في ثمن الجزء وهو الشخص من هذا العقار كان الثمن مؤجل نصيبيه على علي من شركته في احمد علي اه زيد واحمد شركا في ارض - 00:22:00

زيد وباع نصيبيه على علي باعه بمليون لكن المليون مؤجلة مليون مؤجلة ليست حاضرة وفرق بين هذا وهذا لو كانت حاضرة يجب على الشريك وهو احمد ان يدفع المليون اذا كانت مؤجلة ورظيها - 00:22:29

الشريك قال اخذ ملي اي قادر على الوفاء به يجوز ان يأخذ نصيب المؤجل بشرط ان يكون مليئا غير عاجز ولا منكسر يأخذ هذه هذا النصيب من شريكه يأخذ احمد من نصيبيه من شريكه زيد - 00:22:51

وهو مليء طيب اذا كان غير ملي قال وغيره يغيروا المني يأخذ الشخص بالكفيل لماذا؟ بكفيل مليء بان يكفله على ذلك كفيل ملي لان لا يضيع حق من الا يضيع حق - 00:23:20

ولا حق المشتري لابد ان يأخذه سواء بكفيل مليء به اي بالمبلغ الكفيل الملي او ان كان مليئا ولو اقر بائع بالبيع اي بيع هذا الجزء المشاع من الارض وهو الشخص المشفوع فيه - 00:23:41

لكن المنكر اه المشتري انكر ان يكون اشتري ثبتت الشفعة تشارك اثنان علي واحمد احمد نصيبيه على مشتر اخر سليمان اقر احمد بانه باع نصيبيه سليمان قال لا يكذب ما باعني - 00:24:03

يجوز لعلي ان يطالب بالشفعة هذا الذي اقر البائع بانه باعه وان انكر المشتري الان اتشفع في هذا اقر بالبيع انا اخذه نأخذها بماذا؟ بحق الشفعة ولو اقر بائع بالبيع اي بيع الجزء المشاع الشخص المشفوع فيه - 00:24:32

وانكر المشتري ثبتت الشفعة بما قال البائع بعتها بكم فان كان المبلغ فيه زيادة له ان يخاصمه بتقدير ان البائع لما اقر بالبيع كم بعتها هل بعتها بمليون ان كان الشخص يستوعب - 00:24:59

يسوى مليون قال بعتها بعشرة ملايين. يريد ان يحتال على ممنوعة لا يسلم له بهذا هذا كله تبين للحاكم الشرعي عند الخصومة في هذه عند الخصومة في هذه لو اقر بائع بالبيع وانكر مشتر ثبتت الشفعة بما قاله البائع ان لم يكن فيها - 00:25:23

او غرر او جهالة ويدفع اليه الثمن ان لم يكن مقترا بقبضه ان كان مقر بانه قبضه من المشتري يبقى في ذمة الشفيع الى ان يدعيه عليه هذا المشتري الذي انكر هذه - 00:25:53

مسألة دفع طرق جاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صرفت الطرق فلا شفعة يكون عرفة نصيبيه وحدوده فلا شفعة هذا دليهم على ان الشفعة تكون في - 00:26:12

غير مفروز بالقسمة مسألة شفعة الجار هذه كما قلنا في القول الصحيح انه للجاري ان يشفع ينزل الجار منزلا الشريك دفعا للضرر من غير اضرار بمن الذي باع نصيبيه او باع - 00:26:33

آلا ان تقوم البيئة او التهمة على ان الشريك اراد ان الجرة اراد الاضرار بهذا الجار بان سلط عليه اولاده فيؤذوه لبيبع او انه استمهل ليشتريها باقل من قيمتها - 00:26:58

كل هذا مما يتبين للحاكم الشرعي فيها فيوانن بين هذه الدلائل او القرآن في هذا المقام لا يلزم الدليل ببيئة الواضحة بل يكفي فيها القرينة لأن هذا فيه مقاربة بعد الاضرار لا بالشريكين - 00:27:21

وبعد الاضرار بالمشتري ولا بالعين التي فيها هذه الشفعة والشفعة مما يحتاج اليها الان خصوصا في الشركات المساهمة لم تقسم في اراضي مشاعة في ملك مشاع يحتاج الى هذه الشفعة - [00:27:42](#)

وربما تحيل بها الى تأخير البيع او ابطاله او تزهيد الناس بهذه نعم قد يكون هذا من باب الاحفاء الا يأخذ النصيب هذا الشريك الذي هو الشفيع حتى يقع البيع بدون ماء يأخذ هذا الشريك - [00:28:04](#)

فاما اقر البائع بانه باع ونفي المشتري العبرة باقرار الذي هو شريكه هذا وبالتالي ما تثبت انت قررت بانك بعت انا اشتري اذا انا ايه نعم هذى فيها شفعة من جهتين - [00:28:32](#)

الاولى انها جيران الثانية ان هذه علم شقته فاراد هذا ان يبيع شقته من هذه العمارة فالجار او الشريك الثاني اولى بهذه من الاجنبي يأتي طرف ثالث اجنبي معلوم ان هذا ربما - [00:29:00](#)

استصبحه في نفسه الشريك الاول التعب والعن特 وقد يكون الذي يأتي خير من الشريك هذا يرجع الى يا رضا هذا الشفيعي يقبل او لا يقبل لكن الشارع جعل له حق - [00:29:26](#)

في هذه التشفع بها بنصيب شريكه من في هذه العمارة نعم. قال رحمة الله تعالى فصل ويحسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الامانة ويلزم حفظها في حرز مثلها وان عينه فيها فاحرز بدونه او تدعى او فرط او قطع على فدا. فاحرزها بايش - [00:29:45](#)  
وان عينه فيها فاحرزها فاحرزها بدونه. بدون هذا الحرز وان عينه فيها فاحرزها بدونه او تدعى او فرط او قطع علف دابة عنها بغير قول ظمن. ويقبل قول بغير قوله او بغير قوله عندك - [00:30:10](#)

قول الظاهر انه بغير قوله اي قوله المودع او قطع علف دابة عنها بغير قوله ظمن ويقبل قول مودع في ردها الى ريها او غيره باذنه لا وارثه. اظنه الاحسن ويقبل قول مودع - [00:30:30](#)

ويقبل قول مودع في رد يأتيها اركانها ثلاثة مودع ومودع ووديعة ويقبل قول في ردها الى ريها او غيره باذنه لا وارثه وفي تلفها وعدم تفريط وتعد وفي الاذن وان اودع اثنان مكيل او موزونا يقسم - [00:30:53](#)

فطلب احدهما نصبيه لغيبة شريك او امتناعه سلم اليه ولمودع ومضاء ومرتهن ومستأجر ان غصب العين المطالبة بها الوديعة من عقود الارفاق وهي العقود غير الملزمة ولهذا يجوز ان يودع الانسان الامانات - [00:31:19](#)

يجب حفظها قال الله جل وعلا ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس والوديعة اركان ثلاثة مودع يسميه الوديع وديعة من ودع يدع يرجع الى اصل الفعل - [00:31:44](#)

منهم من يرجع الى الفعل الرباعي او دعا الركن الثاني مودع اي من ودعت عنده وضعت عنده الوديعة الركن الثالث الوديعة نفسها هل يجب قبول الوديعة ولا يسن قبول الوديعة - [00:32:09](#)

لمن يعلم من نفسه حكم قبول الوديعة سنة حكم رد الوديعة اذا طلبها صاحبه واجب ان الله يأمر اهلها اذا حكمتم لها هذا الوديعة وديعة امانة عند ما هي الوديعة هو المال المدفوع لمن يحفظه بلا عوز - [00:32:29](#)

مال مدفوع لمن يحفظه هذا المال لكن يحفظه بغير عوض قولهما مال خرج به الكلب ليست اموالا شرعية الا فيما نقول في الكلب الذي مخدرات هذا يجوز بيعه مستثنى من - [00:33:01](#)

عن بيع الكلب والنهي عن بيع عموم الكلاب مال مدفوع الى من يحفظه بلا عوز حفظه بعوض هذا ليس وديعة باجرة بعوض يدخل في الاجرة كما في الصناديق البنوك تاجر صندوقا - [00:33:38](#)

يضع فيه امواله او جواهره او ذهب او غير ذلك وخرج ايضا به ما قته الريح في بيته القت ثوبا القت متاعا فهو لم يستحفظ عليه وكذلك ما اخذه هو اما سرقة - [00:34:02](#)

او غصبا او عارية هذه ليست ودائع ما اخذه سرقة اثم يجب ان يرجعها فاخذه غصب اثم يجب ان يعيده وما اخذه عارية يجب ان يعيده العري الى اهلها قال ويحسن قبول وديعة - [00:34:23](#)

يعلم من نفسه الامانة فان كان يعلم من نفسه ضعف النفس عنده الودائع يبلغها ويأكلها ويأخذها يجوز له ان يأخذ النبي صلى الله

عليه وسلم كان قبل يستودعه اهل مكة - 00:34:44

اموالهم فيحفظها والودائع قد يقول القائل انها لا يحتاج اليها في الغالب لكنه لم تنقطع لم يجعل النساء الرجال والنساء يودع وديعة هذا المبلغ - 00:35:12

لاؤلادي هي من عقود الارفاق كونها من عقود الارفاق لانه عقد جائز غير ملزم بين المودع والمودع يلزم المودع حفظ الوديعة كيف يحفظها في حرز مثلها اعطاء ناقة وديعة او شاة وديعة - 00:35:36

ما يروح يحطها بالثلاجة ويصلك عليها هذا ليس حرز مثلها ولا يلزم ان يدخلها الى مثلي هاوين اعطاء وديعة ذهبا هذى السبايك والجنيهات فلا يضعها في حرز غير مثله يحط الذهب مع - 00:36:07

الخضراء في الثلاجة او يضع الذهب والمال مع الملابس في الدولاب. ليس هذا حرز مثل المهم في الودائع ولهذا اذا اخذ المال مثله عليه اهم شرائط السرقة الثمانية - 00:36:32

فاما اخذ المال من غير حرز مثله انما تسمى او اختلاس لم يؤخذ من حرز مثله تسمعون الان السفهاء يقفز على البيوت ويفتش دواليب الملابس تجد فيها او بينها الذهب - 00:36:56

او الاموال يأخذها لا يقام على هذا على هذا الذي قفز على البيوت حد السرقة ليس حفظ المال مع السراويل والفنائل والثياب هذا اصل مهم من يلزم المودع ان يحفظ الوديعة في حرز مثلها - 00:37:24

وش المرجعي لحرز المثل؟ وما اشتهر بينهم ان هذا حرز لمثل هذا حرز المثل ايضا يتبع اذا عينها ربها صاحب هذى الوديعة قال احفظها في هذا الصندوق احفظ هذا المال في البيت الفلاني - 00:37:55

في الدرج الفلاني عين صاحب الوديعة عينه وعين الحرز فانه يجب ان يضعها فيه حين احرزها بدون هذا الحرز قال حطها في هذا الصندوق حطها في صندوق اخر يضمن المودع - 00:38:19

يضمنها اذا ضاعت او فقدت او حصل لها ما حصل ولها نقول ها هنا متى يضمن المودع الوديعة يضمنها في ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يضعها في حرز غيرها ليس في حرز مثلها - 00:38:41

هذا يضمنها لان هذا نوع من انواع او ان يضعها في الحرز لو في المكان غير المكان الذي عينه رب هذا الوديعة اعطاء فرسا وديعة لها قيمة في حوشك اللي عند بيتك - 00:39:02

في الحوش البعيد في الاستراحات فسرقت يضمنها من هذا وضعها في غير حرز مثلها او في حرز مثلها لكن غير الذي عينه المودع الحالة الثانية او تدعى الثانية والثالثة احنا قلنا - 00:39:23

وضعه في غير الحرز او وضعها في الحالة الثانية في غير حرز الذي عينها ربها الحالة الثالثة اذا تدعى المودع تدعى في حفظ الوديعة كيف تدعى اعطاء فرسا احفظه لي - 00:39:51

ما نزله مات الفرس ومن التعدي او فرط في حفظها فرط في حفظها يظمنها حتى لو لم يتعدي اعطاء فرسا مركب عليه عياله ي Mishiem ففطس الفرس هذا ممكنا اعطاء سيارة - 00:40:10

هذى وديعة وديعي عندي سيارتي عليها انكسر القير لو خرب الدفرنس قد تدعى او فرط في الحفظ خلى السيارة تشتغل لو ترك باب الزريبة مفتوح ما تدعى خل السيارة تشتغل - 00:40:41

نار ما هو بشغل مثلها ارتفعت الحرارة وشبكة نهر او جاء سارق فسرقها خلى المفتاح عليها هذا مفرط يضمنها ليه؟ لان الله جل وعلا جعلها امانة فان كان لم يتعدي ولم يفرط - 00:41:12

فلا يظمن لانه لم يتعدي في الامانة في حفظها ولم يفرط في حفظها لو تلفت بين ماله فانه لو تلفت هي لوحدها وماله لم يتلف اشكال عليه لانه لم يحصل منه تعد ولا افراط - 00:41:35

انقطع المودع علف دابة عنها. اودعه دابة هذه الشاة وهذا العنز وديعة عندك امانة عندك ثم مما فرط او تعدل لم يطعمها وماتت يضمنها هذا المودع لانه فرط وان قال له المودع - 00:41:58

من قال له اقطع عنها العلف قال له مالكها مودعها اقطع عنها العلف وقطعه عنها وماتت لا يظمن ان هذا امين وانقطع عنه العلف بغير قوله ومن لا انها هو مالكها عن ذلك. نهاد ان يقطع عنها علف - 00:42:24

ويحرم مطلقا سواء حتى لو قال اقطع عنها العلف يحرم له ذلك لان هذا تعذيب شريعتنا شريعة سمحه عادلة لا يجوز ان تعذب البهيمة صحيفين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:42:48

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة عابدة من بنى اسرائيل قوامة قوامة دخلت النار اطعمتها ولا هي سقتها ولا هي تركتها تأكل من يحرم مطلقا يقطع العلف عن البهيمة - 00:43:07

حتى لو امره رب هو صاحبها تأتي مسألة متى يقبل قول المودع يسمى عندهم بالوديع لمن حفظ هذه الامانة يقبل قوله في اربعة احوال الاولى يقبل قول مودع في ردها. اي رد الوديعة الى صاحبها الى ربه - 00:43:31

او الى غير ربها من يحفظ ما له عادة مثاله اودع علي مهما طبيعة هذى عنده امانة وديعة فقبل يقبل قول اه المودع اني رجعت الوديعة يقبل قول المودع اني رجعت المئة الف الى صاحبها - 00:44:03

لأنك لما استأمنتهم وهو غير متهم اذا قال اني ارجعتها القول قول هذا المودع الا ان تحتف التهمة انه نبهها او سرقها او غصبها يقبل قوله بانه ردها الى صاحبها - 00:44:45

اورد الوديعة الى غيرها ان يعطيها زوجته واهله من يحفظ ماله بالعادة هذا المال انا جعلته عند زوجتي يعني دائما ما لي عند زوجتي باذنه اي باذن ربها صاحب هذه الوديعة - 00:45:06

دفعه الى غيره باذنه لا وارثة ان ادعى انه اعطى الوديعة لا يقبل قول المودع الا بالبينة اعطها الى هذا المودع هذا الوارث الحالة الثانية التي يقبل فيها قول المودع - 00:45:27

اذا قال ان الوديعة قد تلفت سرقت وما عندي بينة مع ما لي ولم يكن مفرطا انه يقبل قوله عندئذ لان هذا المودع امين يقبل قوله في تلف هذه الوديعة - 00:45:52

سواء تلفت الموت من غير تفريط او بالسرقة عملية تفريط ولهذا نسأل الان يدفع اليه المال ليوصله الى الفقراء هذا في حكم الوديعة ثم يفرط فيسرق منه المال يضمنها اما اذا سرق مع ماله - 00:46:15

جاء من انتشلها من جيبيه مع ماله الاخر فلا يظمن هذا المودع طيب اذا كان هذا المال زكاة رجل اعطاك زكاة ما له توصلها في مخباتك مئة الف سرقت منك ان كنت مفرطا تضمنها - 00:46:42

ان كنت غير مفرط فانت مودع امين لا تضمنها لكن هذا صاحب من اخرجت الزكاة من ماله يجب ان يخرج غيرها ان هذا المال النفقة قبل ان يتملكه من يستحق الزكاة - 00:47:10

الحالة الثالثة التي يقبل فيها قول المودع ويقبل قوله في عدم التفريط اذا اتهمه المودع بانه منفرط قال لا ما فرطت يقبل قوله بعدم التفريط لانه امين والاصل انه لا يفرط - 00:47:30

الا اذا اقام المودع بينة على ان المودع قد فرط فان لم يكن له بينة فالقول في هذا قول من قول المودع بانه لم يفرط الحالة الرابعة التي يقبل فيها قول المودع - 00:47:50

اذا ادعى انه لم يتعدى لم يخن لم يفرط قال انا ما تعذيت لم اسرقها لم اتلفها فيقبل قول المودع قال وتعذر في الاذن اذا قال المودع اذنت لي ايها المودع بدفعها الى فلان وقد فعلت - 00:48:09

هذا الامر هذى الحالات الاربع التي يقبل فيها قول المودع ويقدم على قول الوديع عندنا مسألة وهي اذا اودع اثنان اودعوا للامين مكيلان يقسم اودعوه خمسين كيلو - 00:48:41

رز او موزونا يقسم وش الفرق بين المكيل والموزون المكيل بالصاع وحدة حجم والموزون بالوزن بالكيلوغرامات او بالثقل فطلب احدهما نصيبيه لان شريكه الذي اودع هذا غائب مسجون او انه حاضر لكنه امتنع - 00:49:12

منب معطيك لا يجوز للمودع ان يعطي هذا نصيبيه بغير اذن شريكه اذا كان هذا مما يؤزا مما يقسم يعرف نصيبي هذا من نصيبيه وان

كان لا يعرف نصيب هذا من هذا - 00:49:53

لم يعلمه لم يعلمه اه المودع لا يجوز له ذلك الا باعلامهم ان فلانا طلب نصبيه. كم نصبيه واقر الاثنان يعطيه منه مثاله لم يقسم وضع شريك ناقة مكرم طيبة - 00:50:15

وديعة عند ناقة ما تقسم الناقة هذى البكرة تسوى له ملايين حقي زوجها ماتت نفقة فهذا مما لم يقسم اللي ما يقسم يرجع اليها جمیعا بحضورهم بروظائهم اما اذا كان - 00:50:43

هذا مما يقسم مكينا او موزونا فطلب احد نصبيه لان شريكه غائب او انه حاضر لكن ممتنع من اخذ نصبيه او يأذن لشريكه الاخر بان يأخذ المودع نصيب اليه ويسلمه وجوبا - 00:51:13

لان المودع امين مدعمين وهذا من اداء الامانة قال ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر المودع الذي يحفظ الوديعة المضارب هو الشريك الذي يظارب بالمال من معنا ان الشريك اذا ظارب بالمال - 00:51:39

ولم يفرط اعطيت انسان مليون يضارب بالسوق بالبورصات بالاسهم وتعلم انه لا يفرط غير مفرط هذا يسمى بالمضارب المرتهن اي من دفعت اليه عين الرهن المستأجر الذي استأجر عقار ارضا - 00:52:06

محطة دارا ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر ان غصبت العين اي عين الوديعة عند المودع غصب المال عند المضارب وسب الرهن عند المرتهن نصبت الارض العقار عند مستأجرها انه يقوم هذا - 00:52:37

المودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مقام مالكها مطالبة المدائع السؤال في البحث قال ان غصبت العين له المطالبة بها. المطالبة بها هذا خبر ولمودع هذا طالب به هذا مبتدأ ولمودع هذا خبر - 00:53:08

المطالبة بها من غصبتها فانه يقوم مقاما اقام يقسم مقام المالك طيب ان ترك المطالبة مع قدرته عليها هل يضمن ولا ما يضمن اودعت عنده ايش سيارة ثم جاء من اخذها - 00:53:37

هذا يلجه هل هذا مفرط ولا غير مفرط؟ كما يقال في المضارب في المرتهن وفي المستأجر هذا ان كان مفرطا يضمن كان غير مفرط ليظمن وترجع هذى المسألة الى التفريط - 00:54:03

مضارب والمرتهن والمستأجر فرط او لم يفرط جاز له ان يطالب المستولي على هذه الوديعة سواء مفرط او لم يفرط المطالبة شيء وظمان ما فرط به شيء ثانى لانه في كل حال يقوم مقام - 00:54:25

ربها ومالكها الاصلى طيب عندنا صورة وهي ان يكره المودع على ان يدفع الوديعة لغير صاحبها اكره اودع اودعه رجل مال فجاء من اكرهه قال ترجع المال الى اولاده ولا يستطيع دفع - 00:54:55

لا يضمن لانه امين ولان هذا الامين تصرف تصرف ليس له قدرة في دفعه فيما لو اكره على الوديعة ودفعها لغير صاحبها هي تلحق بالغصب وهذا يأتي كثيرا خصوصا في الودائع التي لها قيمة كالتحف - 00:55:24

او مجواهرات يأتي من يلزمها سواء الزامي يتعدى الى اضرار بنفسه او انه الزام واكره من اين هنا له ان يرجع هذه الوديعة ويدفعها لغير بها ولا يضمنها والحالات هذى محمل - 00:55:52

الوديعة والوديعة كالشفعه كم ركن لا ترکع مودع ويسمونه بالوديع من ودع ومودع عين ودية والشفعه شافع ومشفع وشفعه نعم قال رحمة الله تعالى فصل جاي من باحکام الوديعة مسألة الحقيقة المشكلة الان - 00:56:19

يتعلق بالبنوك هل المال الذي عندهم ودية والوديعة لابد ان ترد عينها او ان العقد الذي بين ناس في البنوك عقد دائم ومدين له الظاهر هو الثاني يتصرف بالعين عندهم مئة الف - 00:57:06

ما يبكون نفس مئة الف مقامها لما يضمن قيمتها ثم لو قلنا انها مجرد ودائع لو انها تلفت فيران ولا جرذان على هالمال وقالت به لا يضمنها ولها اقرب ما يكون من صورها انها - 00:57:28

دين وداء وعلى هذا العمل الان في البنوك اذا اودعت قالوا ايش اذا امرت بامر صرف قالوا او داء هذا هو المسألة اللي هذا المعنى وبالتالي اخذ الزوائد والزيادات على الدين - 00:57:50

يدخل في الربا سواء اخذنا او اعطيه هذا يدخل في ربا الديون سبق لنا ان الربا ينقسم الى كم قسم ديون وكلها فيه والنسية  
شبه بالوكالة لكن ما هي بوکالة من كل جهة - 00:58:15

وكلا في التصرف لا يكن وكلاء في هذا المال وكيل تعرف اه لا يظمن بعدم وبعدم عدم تفريطه فلها شبه بالوكالة من جهة لكن اقرب ما  
لها انها دائن ومدين - 00:58:44

وقد يكون مجموعة من الجميع ومدين موكل ووكيل هذا وارد قال رحمة الله تعالى فصل ومن احيا ارضا منفكة عن الاختصاصات  
وملك معصوم ملكها ويحصر بحوزها بحائط منيع او اجراء ماء لا تزرع الا به او قطع ماء لا تزرع معه - 00:59:10  
او حفر بئر او غرس شجر فيها ومن سبق الى طريق واسع فهو احق بالجلوس فيه او من سبق كذا ولا ومن سبق اي نعم ومن سبق  
ومن سبق الى طريق واسع فهو احق بالجلوس فيه ما بقي متاعه ما لم يضر هذا الفصل - 00:59:39

قالوا فيه فصل في ياء الموات وغيرها من المتهون بباب احياء الموات احياء ضد الامات والمراد بها الارض الميotaة والله  
جل وعلا هو المحيي هؤلاء في احياء والاصل في هذا الباب كله قول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:00  
يا ارضا مواتا فهي له في رواية فهو احق بها وهذه المسألة مسألة هي من المسائل ومن المسائل نفعية لهذا  
المسائل النفعية لا بد ان تضبط - 01:00:34

تسابق الناس الى احياء اشياء ودعوا فيها الاحياء وقد يوافقون وقد لا لكن هل يقال انما نظمه او منع منه انه يعارض الحديث  
الجواب لا يقال ذلك لا يقال ذلك - 01:01:05

ويبقى الحديث على عمومه ويبقى تنظيم على اصله ما لم يعارض به الحديث النبوي فان عرض به الحديث فلا يقبل قوله من قال كائنا  
من حديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا مواتا - 01:01:30

فهو احق بها فهي له يقول رحمة الله ومن احيا منفكة عن الاختصاصات وعن ملكي معصوم ملكها من احيا من هنا تشمل كل عاقل  
كان مسلم او كافر او ذمي - 01:01:50

باذن الامام او بغير اذنه باذن الامام رح يا فلان قد اقطعتك الارض الفلانية احيها ليتها فهي لك وهذا مما يكون للايمان فان النبي صلى  
الله عليه وسلم تصرف في مقام نبوته عدة تصرفات - 01:02:15

تصرف على انه رسول الله صلى الله عليه تصرف على انه على انه مفتى على انه مصلح على انه امير تصرف على انه والد وانه زوج  
وانه شريك وانه بائع وانه مشتري - 01:02:37

مجموع تصرفاته عليه الصلاة والسلام كما عدها علماء الاصول نحو من اربعة عشر تصرفًا صلى الله عليه وسلم علاء ابن الحظري  
ارضا كبيرة في حضرموت فله ذلك الا تكون الارض مملوكة - 01:03:04

معين واقطع عثمان او عمر رضي الله عنه ابا موسى حفر ابى موسى كلكم تعرفونه تراكم حفر الباطن حفر الباطن  
الذى هو امتداد وادي الباطن وادي الرمة - 01:03:28

اذا امتد قوة سيلانه هذا المكان المنخفض هو حفر ابى موسى لان عمر او عثمان الشك مني رعااه ابا موسى الاشعري رضي الله عنه  
سمى حفرا لانه في منخفض ظاهر الانخفاض - 01:03:57

كأنها حفرة من احيا ارضا منفكة عن الاختصاصات يعني لم يختص بها اناس بالرعى او بالتفلية فيها يأتي الى غابة لهم يقول انا بحبيه  
هذا مراعي قصاص الناس بها بالرعى فيها - 01:04:21

او بالاختصاصات بان تكون مرهونة ولو لم يعرف راهنها مختصة او ان الارض عليها مشاكل يقول ابا حبيها في ارض مختصة بما فيها  
من الخصومات والنزاع او مختصة بملك المعصوم يملكها مملوكة - 01:04:46

ولم يقل يملكها مسلم كما قلنا في الشفعة تثبت لمسلم هل يملكها معصوم لان الشريعة الغراء حفظت اموال المسلمين وحفظت اموال  
غير المسلمين ونهت عن التعدي عليها من التعدي على اموال - 01:05:13

المسلمين على نوعين اما ان يكون غير المسلم معصوم لماذا؟ بانه لم يحاربنا وبانه مستأمن عندنا او معاهد عندنا او ذمي او مستأمن

هؤلاء معصومة دماءهم وامواتهم الشريعة الاسلام تنهى عن الظلم - 01:05:33

والظلم كما يكون في النفس يكون ايضا في المال ولهذا جاء في صحيح البخاري وغيره من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا - 01:05:58

لم يرج رائحة الجنة ان المعاهد معصومة بماذا دمه وماهه والعصمة لها ثلاث مناحي عند عصمة بالدم عصمة بالمال وعصمة العرض عرضه اي شرفه اما يقال انه كافر وهو كافر لا يظر - 01:06:15

بخلاف لما لو قيل للمسلم انه كافر وهو مسلم نيلة من عرظه وتعدى هذا الذي اتهمه بالكفر على عرضه ويناسب في هذا المقام بيان انواع المعصومين تميزا لهم اه اظهارا - 01:06:41

عدل الشريعة من المعصومين اهل الذمة واهل الذمة كل كافر قبلولي الامر اخذ المال منه والجزية منه سواء كان كتابيا يهودي او نصري او كان مجوسيا المجروس ليسوا من اهل - 01:07:04

عباد النار على عموم اذا قبل منهمولي الامر الجزية انهم من اهل الذمة والجزية مال يأخذه منهمولي الامر مقابل الابقاء على وحفظ اموالهم واعراضهم هؤلاء هم اهل الذمة - 01:07:25

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون النوع الثاني المعاهد المعاهد الذي اعطاهولي الامر عهدا معاهد الان يدخل فيهما من اعطي الفيزا عمل ميزة زيارة فيزة عبر ميزة مفاوضة كالسفر والقناصل - 01:07:50

من يمثلنا ببلدهم او شركاتهم هذا اعطي عهد المعطي له هوولي الامر يسمى معاهد وان لم يدفع الجزية لا يجوز لهذا المعاهد ان يغفر بل هو معصوم في دمه - 01:08:18

في ماله معصوم النوع الثالث المستأمن من طلب الامان قدم على المسلمين وطلب منهم الامان سواء امان على نفسه هذا يسمى الان بالعرف المعاصر باللاجى سياسى او طلب الامانة على ماله - 01:08:36

كما كان في زمن الشيوعية والتأمين يهرب الى المسلمين بماله يطلب الامان على ماله هذا مستأمن حكمه حكم المعاهد وحكم امي ان اختللت صورهم لهذا قال الله جل وعلا في اية براءة وان احد من المشركين استجارك - 01:09:02

طلب جوارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه المأمنة في المكان الذي يريد ان يصل اليه او المدة التي يريد ان يؤمن فيها والمستأمن يجوز ان يستأمن مطلقا بغير مدة - 01:09:27

ويجوز ان يستأمن مدة كما في النوع الرابع من المعصومين الكافر غير الحرب الذي لم يحمل السلاح علينا هذا يبقى في حرمة في حرمة دمه الله جل وعلا يقول لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين - 01:09:50

ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسروا اليهم ان الله يحب المقطفين خرج من ذلك الكافر المرتد هذا لا عصمة له في وقد يعصم في ماله بحسب ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث - 01:10:17

يبارك لدینه مفارق للجماعة النفس بالنفس الظاني النوع الثاني الكافر الحربي هذا غير معصوم في دمه ولا في ماله ولا في عرضه وهذا قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين - 01:10:45

من قتل قتيلا فهو احق واذهب نفسه سلبه وهو ماله الا ما كان مالا عاما وهي الغنائم وهذا فيه ان الشريعة احفظوا الدماء احفظوا الاموال وتحفظ الاعراف وليس فيها اضطراب ولا فوضى - 01:11:07

انها من لدن حكيم خبير سبحانه وتعالى قال ومن احيا ارضا منفكة عن الاختصاصات ليس فيها اختصاص وعن ملك معصوم لا يملكها المعصوم المعصوم هو مسلم او كافر له حق العصمة - 01:11:35

اذا كانت هذه الارض بهذه الصفة لا يملكها احد وليس فيها اختصاصات اختصاصاتولي الامر بان منع من احيانها او من تملكها او من اجراء الماء عليها او الطريق فيها - 01:11:58

عندئذ يملكها وهذا ما قلناه فيما سبق في انها مسألة شرعية وايضا متعلقة بالسياسة سياسةولي الامر نقف عند هذا الموضع ونكمي ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم نعم - 01:12:13

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشخنا وللحاضرين: يا رب العالمين: قال المؤلف: حمزة الله تعالى - 01:12:31

ويحصر بحوزها بحائط منبع او اجراء ماء لا تزرع الا به او قطع ماء لا تزرع معه حفر بئر او غرس شجر فيها ومن سبق الى طريق واسع فهو احق بالجلوس فيه - 01:12:49

ما بقى متاعه ما لم يضر رحمة الله تعالى في الموات ان من احيا ارضا منفكة عن الاختصاصات او عن ملك معصوم فهـي له اي ملكها  
قلنا هذا بناء على قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا مواتا فهو - 01:13:05

فهي له في رواية فهو احق بها شرط العلماء من ذلك امرير الشرط الاول الا تكون هذه الارض مملوكة لمعصوم مسلما كان او غير مسلم معصوم فـ دمه او في ماله - 01:13:28

الثاني ان تكون الارض منفكة عن الاختصاصات ليس عليه اختصاص شركات اختصار ورثة او اختصاص مرعى للناس والاختصاصات جامعها وضابطها ما خصها به ولـ الامر في تنظيمه اذا سلمت من هذه - 01:13:46

او بغرس شجر هذه اربعة وسائل لاحياء الموات الوسيلة الاولى بحياتها كيف تحاز الارض قالوا بحائط منيع يبني عليها حائطا منيعا  
وسائل حاز الارض للبناء عليها او لاعتراضها او تجنبها - 01:14:34

جريدة غنم او يتخذها يحتطب منها الخشب كما في الغابات الخشب له قيمة وقيمة عالية من الان الخشب له بورصة في العالم من بورصة الخشب غالء الورقة، وخصوصاً الورقة، يؤخذ من: لـ 01:14:58

يحصل الاحياء بحيازتها بالحائط المنبع ولو جعل عليها حائطا غير منبع لم يحزها الحائط المنبع القوي مرده الى عرف الناس سواء ان  
بنت الحائط من او من لبن او من مسلح - 01:15:19

لابد من توزيع الماء على الأرض، فإذا أجريت الأمطار على الأرض، فلن ينبع الماء من الأرض، بل ينبع الماء من السماء، وهذا يسمى بـ“الن้ำ المطرية”.

قطعه عنها ماء لا تزرع به - 01:16:51

ان من الماء ما يضر الزرع اذا كثر قطع الماء عنها وهذا الماء المقطوع عنها لا يؤثر في الارض في زراعتها قطع الماء ومنعه عنها من صودي، لهذه الارض، لانه يكثرة الماء - 01:17:13

تموت هذه الارض الحالة الثالثة قال او يحفر بئرا او نهرا النهر هنا يشمل العين والماء الكثير فاذا حفر في الارض بئرا وهي ليست مملوكة لاحد وليس مختصا بها احد فهذا نوع من انواع احيانها - 01:17:31

السابق يحفرون البئر الطريقة التقليدية يحفر البئر ثم يطويه وقد يهلك في حفر البئر بان ينثار عليه التراب قبل طيها كم من واحد من: تسمعون، من: حفروا الباب، ثم انهدمت عليهم الباب، فصارت الباب قمدا لهم - 01:17:54

اما هذه الوسيلة الثالثة حفر البئر طيب اذا ما طلع في البئر ماء يملكتها بحفر البئر لم يظهر فيهما قال او غرس شجرا فيها اي في المهمات ترى الشجر ما الشجر - 01:18:18

ما له ساق وجذور النخل الزيتون والرمان والحمضيات والاثل اعظم ما تملك عندنا به الاراضي يركزها ويسقيها ثم يكون هذا من

الغرس وقالوا غرس شجرا ولم يقولوا زرع زرعا لان الزرع لا تملك به الارض - 01:18:36

ومثل هذا ما يسمى بالبعل او العثري يحرثها الناس ويبذرونها لماء الامطار الذي فيها زرع ليس غرس اما زرع او شعير او ذرة او آآ بطيخ هذا عثري لا تملك به الارض - 01:19:03

وعلى هذا عمل الناس من قديم في الرياض جمع روضة والفياض جمع فيضة والخبوت كما وسمها في سواحل في تهامة خبت يزرعونها ذرعا من غير غرس ولا يملكونها به ولا يسمى هذا احياء الموات - 01:19:26

لكن هنا فيها اختصاص بمعنى لو جاء احد يريد ان يحييها نقول لا هذى ارض مختصة لاهل هذه الجهة مثلا روضة السبلة لاهل الزلفي يفعلون فيها فاذا جاء قال ساحبها بغارس نقول لا هذى عليها اختصاص - 01:19:51

ثبوت القنفذة وجازان وتهامة اهلها مختصون بالزرع بها لا يملكونها بغرس فيها من هذه كم الان؟ اربعة وسائل يحصل بها الاحياء ان يحوزها بحائط منبع او يجري الماء الذي لا تزرع الا به او يمنع عنها ماء - 01:20:10

لا تزرع معه اي مع الماء او يحفر بئرا او يغرس فيها شجرا وشهر ما عندنا في الجزيرة في الارض القاحلة الجزيرة العربية والغرس بالاثل لانه يبقى مدة طويلة ويتحمل فقد الماء - 01:20:36

ولو غرس نخلا ثم مات انه يملكونها بهذا الغرس اذا لم تكن عليها اختصاصات او ملك معصوم نأى للحفر حفر البئر الابار لها حرير لها حرمة فان كانت الابار قديمة تسمى بالابار العادية - 01:20:57

عادية نسبة الى قوم عاد لقدمها هذه حريرها خمسون ذراعا والذراع تقربيا نص متر او اقل بقليل خمسة وعشرين متر منه خمسة وعشرين متر منا فان كانت الابار غير عادية - 01:21:19

حريرها نصف ذلك خمسة وعشرون ذراعا العيون حريرها كم العيون حريرها خمسمائة ذراع مئتين وخمسين متر من كل جهة والنهر من جانبيه ما يحتاج اليه من طريق وممر الناس وما الى ذلك - 01:21:43

طريق دواب طريق بهايم الناس عليها لانه اذا اخذ على حد النهر ضيق على المارين مروحة سواء كانوا من الناس او البهائم طيب نحن قررنا ان الغرس ابقى ما يكون بالاثل - 01:22:10

كم حرير الاثل شاحوا في الارض هذا ركز هنا ولا يربى يركز جنبه هذى فيها عرف ان حرير الاثل حفلة الوحدة حريرها من كل جهة اي مترين منا ومترين منا - 01:22:31

الباع هو مد الانسان المعتمد يديه جميما كما كان من طرف الاصبع هذا طرف الاصبع هذا يسمى باع تقربيا من هنا ومترين من هنا وهذا مما يرجع فيه الى عرف الناس - 01:22:51

والعرف من الادلة المختلف فيها قاعدة عند اهل العلم ان كل امر جاء مطلقا في الشرع لم يحدد بوصف او بعد او بزمان او بمكان او ب الهيئة او بصفة رجع فيه الى ماذا - 01:23:10

العرف العفو وامر بالعرف الناظم يقول والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد هذا مجمل ما يتعلق باحياء الموات قال بعد ذلك ومن سبق الى طريق واسع - 01:23:27

واحق بالجلوس فيه ما بقي متاعه الاولين متاعه وآخرجه الان السيارة سبق الى طريق وقفت السيارة في جانب الطريق فانت اولى به ما زالت باقية فيه متاعك او - 01:23:48

لو جاء واحد وسد عليك فهو متعدى الطريق الواسع لان الناس شركاء فيه لان الناس شركاء في هذا الطريق الواسع من سبق الى طريق واسع فهو احق فيه ما بقي فيه متاعه - 01:24:10

اي ما يدل عليه من ملكه ما لم يضر احدا في طريق سريع اوقف في وسط الشارع تعرض المотор ونزل العزبة في هذا في مجنون لانه ابر الناس هل يقبل هذا المضر باضراره؟ لا يقبل - 01:24:27

ويائمه وعليه والتغريط بما حصل من اضراره مثاله طريق الدمام السريع طريق واسع بس بقي ليه وبعرض المotor انزل العشب العزبة واتقهوى واطبخ غدائي وعشما يمكن من ذلك قاعدة ما لم يضر اي احدا - 01:24:51

طيب احدا من اين؟ من الناس او من البهائم الاصل انه من ويتحقق البهائم المملوكة اما غير المملوكة لا الامر واسع من صور هذا ايضا انه من سبق الى واولى بها - 01:25:17

رأى شاة ليس عند احد اخذها طيب رأها الثانية فقال انا شفتها قبلك بشوفتي سبق اليها فهو اولى بها يعرفها كم الا لقطة الحرم انها لا مدة لها في تعريفها - 01:25:42

طيب من سبق الى لقطة او لقطة فهو احق به او سبق الى مباح حطب واولى به يحش الحشيش او يحطب هذا الحطب يكسر من الشجرة وجها واحد نازعه من الاولى بها - 01:26:04

في هذا قول بعض الناس في بعض الجهات من سبق لبق هذا في ما اذن به في في الشرع مما هو مباح سبق الى لقط لؤلؤ غواصين الطواشين من سبق الى لقط هذا اللؤلؤ في جوف البحر فهو اولى به - 01:26:31

من سبق الى عنبر وش العنبر اخرج من هذا الحوت فهو اولى به لانه سبق الى مباح طيب سبق الى ثأرة مسك يمكن هذا اذا وجدها وهي مباحثة واولى بها لكن اذا استركرظ - 01:26:53

هذا الغزال حتى يتبع ستخرج هذه الغدة من جانبه ويطرده سقطت هذه الغدة ثارت الغزال فارت المسك من جنب الغد وجاء الثاني واخذها من اولى بها السابق لهذا الغزال اذا القاعدة من سبق الى مباح - 01:27:18

فهو اولى به مثلوه سبق الى لؤلؤ الى مرجان ومباح واولى به طيب سبق الى منجم ذهب المنجم لا تملكه انما هو ملك في بيت المال او للقبيلة او لشخص - 01:27:45

بان سبقك اليه واستخرج منه هذا المعدن بقيده وشرطه سبق الى صيد الضبان او صيد الطيور او صيد الغزلان او الريم او العول كل من سبق الى مباح فهو اولى به - 01:28:08

ان حصل مشاحة بينهم ينظر من هو الاسبق سبق الى عسل هذا في مناحل الجبلية بربة غير مملوكة واولى به وان كان المنحل عسل له صاحب انك اخذت وتعديت على ملك غيرك - 01:28:32

في بلاد الانهار ان يسبق الى القصب السكر له قيمة هذا اولى به كما يقال بالحشيش طيب ماذا يملك من سبق الى مثل هذا لا يملك الا على قدر ما يأخذة - 01:28:58

فلا يملك شيئا لم يحرزه اما بقطعه او بجمعه انما يقتصر ملكه على ما احرزه قطعه او بجمعه على ما جاء به العرف فان سبق الى هذا اثنان قسم بينهم بحسب ذلك. اما بالسوية او بحسب ما - 01:29:16

وان اختصم الحاكم الشرعي ينظر في هذا الذي اقتسموه. هذا كله متعلق باحياء والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثة بالماء والكلأ والنار اي ما به النار وهي الحطب - 01:29:39

البابس الذي به ايقاد النار ما لم تكن محمية فهذه مختصة او مملوكة فهذا مختصة ان كان منح غابة يملكها ما في جوفها وما ظهر على ارضها او اشتراها ولهذا - 01:30:05

الغابات في الاستوائية تشتري لانه يستخرج منها البخور منها حطب ذا القيمة العالية يقول ما يقول هذا اباخذها طيب ما اجراه سيل او المطر من بخور في غابة يملكه او لا يملكه؟ - 01:30:31

ان كانت الغابة كلها مختصة لا يملكه الا باذن اهلها وان كانت فيها مختصة في غير المختص هذا في حكمي ايش؟ من سبق الى مباح هذا ما يتعلق بهذا الفصل - 01:31:01

في باب احياء الموات نقف على الجعالة مسائلها نعم في شيء يا اخواني الامانات والبلديات الامارات المناطق ومحافظات اه والمحافظات نائية عن ولی الامر لتقنين هذا وترتيبه وتنظيمه ولهذا في الامانات يفرق بين النطاق العمراني وغير العمراني - 01:31:16

الخوارج سؤال اخوكم مهم سؤال جيد اذا تخلت بعض الدول لضعفها او اضطرابها عن حماية هؤلاء المعصومين ممن عندهم من الكتاب او الكفار فيعتدي عليهم الخوارج. يقول الخوارج اصل اعتدائهم باطل - 01:31:51

سواء على مسلم او على غير مسلم بقوه بقوه بضعف الدولة او بقوتها. اعتداوهم باطل وهو ظلم وعدوان جريرته ولا يبيح لهم ذلك  
حتى الخوارج اذا استرقو الكفار استرقاهم باطل - [01:32:21](#)

لأنه بغير جهاد شرعى وصوله الشرعية وقواعد المرعية ولهذا هذا مسألة مهمة في سراية الباطل الباطل وما ينتج عنه باطل مهما  
بلغت سرايته في هذا الحديث المشهور حديث ابن عمر في الثالث الذي اطبق عليهم الغار - [01:32:40](#)

فإن الثالث نمى مال الاجير صارت منه ثروة عظيمة وادي من الابل ووادي من البقر ووادي من الغنم ووادي من الرقيق كلها بمال  
الاجير من يستحقها هذا الاجير طيب هذا الذي عمل عليها هذه السنين الطويلة ليس له منها الا اجرة المثل - [01:33:04](#)  
او ما اكل منها فافنى ولا المال اصله وما نتج عنه فهو لصاحبه الله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - [01:33:29](#)